جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشـــارين /على محمد على، محمد درويش وعبد المنعم دسوقى «نواب رئيس المحكمة والدكتور / خالد عبد الحميد.

(١٦٦)

الطعنان رقما ٧٥٠، ٨٦٨ لسنة ٧١ القضائية

(١، ٢) ضرائب «الربط الإضافى».

(١) الربط الإضافى م ١٥٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. شرط تحققه. وجود زيادة طارئة على ثروة الممول وزوجته وأولاده القصر تفوق ما سبق الربط به بعد خصم المصاريف المناسبة لهم طوال الخمس سنوات وعجزه عن إثبات مصدر الزيادة. لمصلحة الضرائب إجراء ذلك الربط على أساس الضريبة الأعلى سعرًا توزع على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة ثبتت فيه هذه الزيادة.

(٢) عدم إجراء الربط الإضافى عن ثروة ناتجة عن تحويل أموال من الخارج لحساب الممول أو زوجته أو أولاده القصر. شرطه. تمام التحويل عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى. م ١٥٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٣) عقد. وكالة «الوكالة المستترة».

الوكالة المستترة. ماهيتها. أن يعير الوكيل إسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً. حكمه حكم كل وكيل. مقتضى ذلك. تمام الصفقة لمصلحة الموكل ولحسابه.م ٧١٣ ، ١٠٦ مدنى. للوكيل المسخر ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة وصورية فى علاقته بالأصيل. أثر ذلك. عدم الاحتجاج بها عليه.

(٤) إثبات. حكم «تسبيبه». «عيوب التدليل: ما يعد قصورا». وكالة «الوكالة المستترة».

إجراء المأمورية ربطاً إضافياً على الطاعن لوجود زيادة طارئة على ثروته نتيجة شراؤه قطعة أرض تحرر عنها عقد بيع. م ١٥٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. تمسك الطاعن بأنه حرر العقد بصفته وكيلا مسخرا عن أصهاره المقيمين بالخارج وطلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية العقد. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بما لا يصلح ردًا عليه. قصور.

---

١ ـ مؤدى ما تضمنته المادة ١٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أحكام أن المشرع أعطى لمصلحة الضرائب متى تبين لها أن هناك زيادة طارئة على ثروة الممول وزوجته وأولاده القصر تفوق ما سبق الربط به ـ بعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس سنوات، وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة، الحق فى إجراء ربط إضافى على أساس الضريبة الأعلى سعرًا توزع على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة ثبتت منه هذه الزيادة.

٢ ـ إذ كان المشرع رأى ألا يعتد بالزيادة الطارئة على ثروة الممول وزوجته وأولاده القصر متى كانت ناتجة عن تحويل أموال من الخارج لحساب نفس الممول أو زوجته أو أولاده القصر إلا إذا كان تحويلها قد تم عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى.

٣ ـ مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدنى أن من يُعير إسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونًا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئًا، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية فى علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه.

٤ ـ إذ كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن لجنة الطعن قد أيدت ما قامت به مأمورية الضرائب من إجراء ربط إضافى على ما حققه الطاعن من أرباح من منشأته خلال فترة المحاسبة ـ من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٨٩ ـ على سند مما تبين لها أن هناك زيادة طارئة على ثروته نتيجة شرائه قطعة الأرض المحرَر عنها عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٣/٥ والتى

عجز عن إثبات مصدرها فتمسك الطاعن فى نفى ذلك بأنه حرر هذا العقد بصفته وكيلاً مسخرًا عن أصهاره المقيمين بالخارج فتعتبر الصفقة فيما بينه وبينهم قد تمت لمصلحتهم ولحسابهم وليس لحسابه وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية هذا العقد فيما بينهم فى مواجهة مصلحة الضرائب، فإن الحكم المطعون فيه وقد أطرح هذا الدفاع على سند من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد أن هذه الزيادة قد طرأت عليه نتيجة تحويلات نقدية من الخارج عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى فى حين أنها على فرض حصولها لم ترد لحسابه أو زوجة أو أولاده القُصر وفق ما اشترطته المادة ١٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإنما لحساب موكليه وهو على هذا النحو إسناد قاصر عن مواجهة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ولا يصلح رداً عليه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع فى الطعنين ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن وآخرين ـ فى الطعنين ـ من نشاطهم فى تجارة «البويات والحدايد» فى الفترة من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٨٩ وأخطرتهم بعناصر وأُسس ربط الضريبة المستحقة، ثم عادت وقدرت تلك الأرباح عن ذات الفترة تقديراً إضافياً وفقاً لحكم المادة ١٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وذلك نظراً لما طرأ على ثروته من زيادة مفاجئة وقدرت أرباح منشأته بواقع ٤٢٠٠٠٠ جنيه عن كل سنة من سنوات المحاسبة وأخطرته فاعترض وأُحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبى التى قررت تأييد تقديرات المأمورية. طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ ضرائب كفر الدوار الابتدائية. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت بتعديل قرار لجنة الطعن بجعل صافى أرباح منشأة الطاعن وآخرين ـ بالنسبة للربط الأصلى ـ من سنة ١٩٨٩ مبلغ ٥٩٥٠ جنيه وتأييده بالنسبة للربط الإضافى عن الفترة

من ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٨٩. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية «مأمورية دمنهور» وبتاريخ ١٥ من مايو سنة ٢٠٠١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بالطعنين رقمى ٧٥٠، ٨٦٨ لسنة ٧١ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة قررت ضم الطعن الأول إلى الثانى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى الطعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أيد الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن الضريبى فيما انتهيا إليه من أحقية مأمورية الضرائب فى إجراء الربط الإضافى على ما ادعته من زيادة طارئة فى ثروته وفقاً لحكم المادة ١٥٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل فى حين أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٣/٥ المتضمن شراؤه لقطعة الأرض المبينة به والذى إعتدت به مصلحة الضرائب فى هذا الخصوص لا يصلح دليلاً على ثبوت الزيادة الطارئة فى ثروته بعد أن تمسك فى دفاعه أمام لجنة الطعن ومحكمة الموضوع بدرجتيها بصورية هذا العقد الذى أبرمه باسمه كوكيل مسخر عن أصهاره المقيمين بأمريكا ـ وهم المشترون الحقيقيون للأرض المبينة به ـ ولم يبرمه لحساب نفسه أو أحد أفراد أسرته وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع باعتباره المكلف وفقا لحكم تلك المادة بإثبات مصدر هذه الزيادة إلا أن الحكم المطعون فيه رفض الاستجابة لذلك فحرمه من إثبات حقيقة هذا البيع وأطرحه بمقولة إنه لم يقدم ما يفيد تحويل مبالغ للشراء من الخارج عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد، ذلك أن مؤدى ما تضمنته المادة ١٥٤ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أحكام أن المشرع أعطى لمصلحة الضراب متى تبين لها أن هناك زيادة طارئة على ثروة الممول وزوجته وأولاده القصر تفوق ما سبق الربط به ـ بعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس سنوات، وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة، الحق فى إجراء ربط إضافى على أساس

الضريبة الأعلى سعراً توزع على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة ثبتت منه هذه الزيادة، إلا أنه رأى ألا يعتد بها متى كانت ناتجة عن تحويل أموال من الخارج لحساب نفس الممول أو زوجه أو أولاده القصر إلا إذا كان تحويلها قد تم عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى، وكان مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدنى أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشىء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية فى علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه. لما كان ذلك، وكان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن لجنة الطعن قد أيدت ما قامت به مأمورية الضرائب من إجراء ربط إضافى على ما حققه الطاعن من أرباح من منشآته خلال فترة المحاسبة ـ من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٨٩ ـ على سند مما تبين لها أن هناك زيادة طارئة على ثروته نتيجة شرائه قطعة الأرض المحرر عنها عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٣/٥ والتى عجز عن إثبات مصدرها فتسمك الطاعن ـ فى نفى ذلك ـ بأنه حرر هذا العقد بصفته وكيلا مسخرًا عن أصهاره المقيمين بالخارج فتعتبر الصفقة فيما بينه وبينهم قد تمت لمصلحتهم ولحسابهم وليس لحسابه وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية هذا العقد فيما بينهم فى مواجهة مصلحة الضرائب، فإن الحكم المطعون فيه وقد أطرح هذا الدفاع على سند من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد أن هذه الزيادة قد طرأت عليه نتيجة تحويلات نقدية من الخارج عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى فى حين أنها على فرض حصولها لم ترد لحسابه أو زوجه أو أولاده القصر وفق ما اشترطته المادة ١٥٤ سالفة الذكر، وإنما لحساب موكليه وهو على هذا النحو إسناد قاصر على مواجهة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ولا يصلح ردًا عليه، وقد حجبه هذا القصور عن تحقيق دفاع الطاعن الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين.